مقدمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

القراء الأعزاء

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإنَّه مع وافر بحوثكم المرسلة إلينا يطيب لنا أنْ نُقدِّم إلى حضراتكم هذا العدد الجديد (٦٥)، العدد الخامس والستين من مجلتكم: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية التي يُشْرف على إصدارها قسم الشريعة بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

وأسرة التحرير لا يفوتُها أنْ تتقدَّم إليكم بوافر الشكر وخالص التقدير على ثقتكم في هذه المجلة، والتي نعتز بها، ونحرص دائمًا على استمرارها من خلال الالتزام بالأمانة، والدقة، والمصداقية في التحكيم، والنشر، وفاء لكم، وحرصًا على متطلباتكم.

إخوتنا القراء الكرام بين أيديكم في هذا العدد من مجلتكم جملة جديدة من البحوث العلمية الجادة التي تُسْهم في حل مشكلات واقعنا المعاصر من الوجهة الإسلامية استنادًا إلى القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهذه البحوث من داخل مصرنا الحبيبة ومن خارجها، وهي خير شاهد وأقوى دليل على صلاحية شِرْعة الإسلام، وفقْه المسلمين لحاكمية الحياة في جميع قُطاعاتها، وضبط إيقاعاتها على النحو الذي يحقق المصالح، ويُيَسِّر المعايش، ويدرأ المفاسد، ويمنع المضار!!!

وحتى لا نطيل عليكم إخوتنا القراء نترككم لتنظروا بأنفسكم هـذه البحـوث، وتطالعوها ثم تحكموا أنتم!!

ليس مبالغة أنْ نقرِّر: **أنَّ صلاح حال أمة المسلمين اليوم، وسبيل نهوضها من كبوتها لا يمكن أنْ يتأتَّى إلا بعودتها إلى كتاب ربها وسُنَّة نبيها، والبحث عن آليات تفعيل نتائج هذه البحوث في حل مشكلات الواقع!! لا أنْ تَبْقى بحوثًا تُقْرأ ثُمّ تُوضع على أرفف المكتبة!!**

وفي الختام نتطلع إلى المزيد من البحوث الجادة والرصينة التي تتعامل مع الواقع وتُقدِّم الحلول لمشكلاته من المنظور الإسلامي، وفي ذات الوقت إلى تفعيل نتائجها على الأرض، منكم أيها القراء وبكم، والله – تعالى- نسأل أنْ يهدينا إلى سواء السبيل... آمين.

وصلَّى الله وسَلَّم وبارك على نبيِّنا محمد.

أ. د. أحمد علي أحمد موافي
رئيس التحرير
ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
شهر ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

-١-

من المحاولات القيمة التي استهدفت تقديم الفقه الإسلامي في صياغة معاصرة تنطلق من واقع الناس وحياتهم ومشكلاتهم، محاولة الأستاذ الدكتور/ محمد زكي عبد البر في كتابه (أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي)، حيث ارتكز على مجموعة من القواعد التي بني عليها عرضه المنهجي لأحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي وهذه القواعد هي:

١. التقسيم والترتيب.
٢. التدرج في إيراد الأحكام.
٣. إيراد الحكم في مكانه المناسب.
٤. إبراز القواعد والكليات وتقديمها على الجزئيات.
٥. محاولة بيان (فقه الموضوع) الذي تدور عليه أحكامه وتصدر عنه.
٦. وقد رأينا أن ننهي كل باب بتقنين أحكامه في مواد، تمهيدا لصياغة (قانون مدني) من الفقه الحنبلي، يحل محل القوانين الوضعية، في البلاد التي يسود فيها المذهب الحنبلي)

-٢-

وقد ألتزم الدكتور زكي عبد البر بهذه القواعد، فقدم عدة أبواب من المعاملات المالية، لعل من الخير أن نعرض نموذجا مختصرا منها، لكننا قبل ذلك نشير إلى أن مثل

هذه المحاولة- حسب تعبير الدكتور زكي- مطلب عسير يحتاج إلى جهد كبير... وأمر ضروري لتمثل الفقه الإسلامي على أحسن صورة، حيث يمكن إدراك القواعد للبنـــاء عليها، فيأتي البناء كله متماسكا منسجما لأنه يقوم على نفس القواعد، لا على أسس مختلفة تؤدي إلى أحكام متضاربة في الواقع وإن بدت متوافقة في الظاهر).

-٣-

والنموذج الذي اخترته يتصل بموضوع إجارة الأشخاص أو ما يسمى الآن بعقـــد العمل وقد قسم الموضوع على النحو التالي:

تعريف الإجارة- مشروعيتها- حكمها- طبيعة الإجارة عامة- لزومها.

ثم عقب على ذلك بمنهج البحث في الموضوع من خلال العناصر الآتية:

الفصل الأول: نتكلم فيه على انعقاد العقد.

الفصل الثاني: نتكلم فيه على آثاره، أي أحكامه.

الفصل الثالث: نتكلم فيه على انقضائه.

والخاتمة نحاول فيها إجمال ما تقدم، وبيان (الفقه) الذي تدور عليه الأحكام جملـــة، ونحاول تقنين أحكامه.

وفي ختام الكلام عن الموضوع قال:

تبين لنا مما تقدم أن إجارة الأشخاص (عقد على المنافع أو العمل بمقابل، وهذا- في نظرنا- هو فقه الموضوع إذ عليه تدور أحكامه سواء في مرحلة الانعقاد أو في مرحلـــة الآثار أو في الانقضاء).

-٤-

أما صياغة هذه الأحكام صياغة قانونية فكانت على النحو الآتي:

المادة ١:

عقد العمل هو العقد على منافع الإنسان أو عمله بمقابل.

المادة ٢:

١) ينعقد العقد بكل ما يدل على التراضي.

٢) ويشترط في العاقدين أن يكونا جائزي التصرف.

المادة ٣:

يشترط في المعقود عليه أن يكون معلوما ومباحا شرعا.

المادة ٤:

يشترط أن يكون الأجر معلوما.

المادة ٥:

١) يستحق الأجير الخاص الأجر بتسليم نفسه المدة المتفق عليها أو قيامه بالعمل المتفق عليه. ولا يضمن ما جنت يده إلا أن يتعدى أو يقصر.

٢) ويستحق الأجير المشترك الأجر بقيامه بالعمل المتفق عليه وتسليمه. ويضمن ما جنت يده. ولا يضمن ما تلف في حرزه من غير تعد ولا تفريط.

المادة ٦:

لا يضمن الطبيب الحاذق ما لم يتعد.

المادة ٧:

في الإجارة الفاسدة يستحق العامل أجر المثل إن استوفى رب العمل المنفعة أو العمل المتفق عليه.

المادة ٨:

١) الإجارة عقد لازم.

٢) فإذا مات أحد الطرفين قام وارثه مقامه، وإذا مرض العامل أقام غيره مقامه ما لم يكن هناك اعتبار لشخص العامل في أداء ما اتفق عليه.

٣) وإذا تعذر استيفاء المعقود عليه، لسبب يتصل بالمعقود عليه، انفسخت الإجارة.

٤) وإذا انفسخت الإجارة رجع المستأجر بالأجر كله أو بعضه حسب الأحوال.

-٥-

لقد تميزت هذه المحاولة- عن المحاولات السابقة- بأنها جمعت بين تبسيط المادة الفقهية، وترتيب الموضوعات والمسائل وإبراز القواعد والكليات الحاكمة للموضوع ثم استخلاص النتيجة وتقديم صياغة قانونية للأحكام المتصلة بالموضوع.

والسؤال الآن: بعد أكثر من عقدين من الزمان على هذه المحاولة... ترى ما الجديد الذي يحتاج إليه الفقه الإسلامي ليضاف إلى هذه الجهود القيمة لإظهار محاسن الشريعة ومكارمها وأصالة الفقه الإسلامي وتميزه في المصطلحات والمفاهيم والأحكام عن غيره من النظم القانونية؟! هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الأعداد القادمة بإذن الله.

أ. د. محمد قاسم المنسي
أستاذ الشريعة الإسلامية
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
مدير التحرير

القسم الثاني
الأبحاث

١- تطبيقات على أصول التفسير وقواعده من خلال تفسير سورة الطلاق..... د. نورة بنت عبد العزيز العلي

٢- (مِنْ) البَيَانِيَّةُ بين المُثْبِتِينَ والنافين..... د. خالد بن محمد التّويجري

٣- الإجماع السكوتي..... الباحث/ ماجد بن خليفة السلمي

٤- قتل المكلف نفسه خطأ وعمدا والآثار المترتبة على ذلك "دراسة فقهية"..... د. محمد محمد إبراهيم فايد

٥- القتل صيانة للعرض "دراسة فقهية"..... د. عادل موسى عوض

٦- العالم الرباني وحاجة الأمة إليه اليوم "زيد بن أسلم نموذجاً -رحمه الله-"..... د. علي بن إبراهيم علي نهاري

٧- حكم السؤال المشروع "دراسة فقهية مقارنة"... الباحث/ محمد بلو بن يعقوب الخياط

٨- تناقض أهل الأهواء والبدع "دراسة تحليلية نقدية"..... د. سعود بن سعد بن نمر العتيبي